

ان واجب

ان الصغرى يفتى **بالبح** فيندب لها الغسل وهو ملاعب واختاره الفقهاء  
والاصحاب والعدد **وإن لم يتغسل** المعبرون عنه وكسفت بالبح  
اغتسلت تدبها **واعرف** تدبها بعد غسلها الصلاة التي صلته **في يوم** الصلاة  
وله طلاق الابام المظاهرة فلا تدب لها عدا نكاح فالاح الصور العقبية  
كوحملها بالغيث ولا اشتكاليه وجوب الغسل عليها وهذه مستفاد من قول  
وعلى العاقل واليهيول بمغيب حشيشة بالبح الثانية كونها غير بالغين والاولى  
بين المرابي وغيره على المشهور اربعين بشير مقتضى المدته لانه لا يغسل ويوم  
ان به تدبوا وهذا مستفاد من مفهوم كصغير **بالبح** اى لا يغسل ويوم  
منه عدم التدب بالثالثة كون الواضع غير بالغ ولا يغسل عليه الا ان اشتكاليه  
دخلت صورته من هذا القسح تحت وندب المرابي صورته تحت معصومه بالبح  
قوله **ويعتبع حشيشة** بالبح كالتقدم في شرح قوله لاصيت الرابحة كون البوكرة  
غير بالغ ومن ممن نوه بالطلاق قال ابو سنان لا يغسل عليها لانه انك لا تتدب  
لبسك بخلاف الغسل كما امرت بالطلاق دون الصوم وهذا هو قول الصنف كصغير  
وكسفت بالبح خلال العدوي لا يقى ان كلامه في القسح الثالثة بخلاف كلام القسح  
واعتمده جميع كلام الح وهو الحق ام انك كلامه مع تشبيهات صفة بالاصل والاشارة  
للموجب الثالثة والرابع بقوله **وجب** الغسل بسبب خروج جيف ويوم في  
ينقسم من قبل معناه ولا العمل **وجب** الغسل بسبب **فجاس** او ولا ولا  
فعلا فتايم الرحم دليل ما بعده والكلفه في باب الحيض على الدم الخارج ولو ادر  
ولو اردت السلامه من حدثها كما مبع لهنا بالاولاد وبلا غير اذ علم ان خروج الدم  
والجاس من موجبات الغسل ولا يغسل من معمله وهو شترى به صحنه كما سببه  
كراهه في باب الحيض ولا يخالفه في كلامه انك لا تغسل **وجوب** الغسل بلالتا  
من وان خرج الولد جيبا **بالدم** وهو الاخرى ولا يجب الا اذا خرج الدم من الاراد  
اروقلة او جده لاجله **في ذلك قول** قال ابي العجا بولدت بتجرم من  
يتدل قال ابي عبد السلام الظاهر من الروايتين الرجوب جلا على الغالب ام انك  
الاصل **وجب** الغسل **انقطر** حكم مصدر انقطع مضافه لاجله **استنجا** فمجرى  
استنجا المراد به دم العانة وهو السليل في غير زمن الحيض والنفس من عرف  
فمعه بالذي القبح يسمى الحلال بحسب الاصل المعجزة لاحتلال ان يكون خالفا  
ان استنجا عن يديه لم يتغير به ويتدب ان يكون منقطا بالطلاق اذ كان يعود بعد  
انقطعه واللام للتعليل او بمعنى عند ام شرب وعب وقال في الشئ تكسيس  
التسليط

91

تكسيسا والتعليل بخشبة الجيف لا يضر قبل كصر فاطم مع انها لا تتوال عرض  
انها هومن تدب نظافه المعجرات ام **يجز** ان دم الاستنجا اذ انقضت من الاراد  
ويترك من تلك العانة فلا يجب عليها الغسل لانقطعه وانكته يستحب وهذا  
لقول هو الذي جمع اليه ذلك وكان يقول اولها لا يتغسل شئ رجوع الى استنجاب  
الغسل واختاره ابي القاسم انك لا تغسل الا بعد انك نكحت وجبها خلاصه بقول  
**وجب** الغسل بسبب **رد** انك وما تفر من سلامته وهذا احد القولين **وجز**  
يعنى متى اغتسلت ثم ازدت شئ اسمي ولم يحصل منه موجب زهره فانه يجب  
عليه الغسل لان غسله قد يكفل الرد **وجب** الغسل على شخص **كافر** ذكر  
وانقى بيوم في لونه راني او هو موسى بسبب شئ **مسلم** من يرضي  
وموجب الحشيشة والحيض والنكاحين يغير ان الكافر لا يغسل اذ اصل منه موجب  
مما تقدم بيانه ثم يشرح الله تعالى حده لا يمكن جازنه يجب عليه ان يتغسل  
من ذلك الصوجب **بعد** نصفه بصيغة **الشه** **وان** ويقع من قوله **مسلم** انه  
ان يتقدم له شئ من ذلك لا يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور وقيل **وجب**  
وان يتقدم له سبب تعبد او طول الغاض اسم على الغسل مستحب وان كان  
حدا لا بالاسلام يجب ما قبله والزمن الغمى القول بسفوح وجوب الوضوء انظر الى  
صل **وجز** غسل الكافر قبل نطقه بالتمتع **بعد** **العزم** بفتح العين اليه  
وسكون الراء ان التصحيح على النصف **جاء** ان الاستنجا لا يعنى الجهل بالدين  
على قصر الا لو تهيبة على الله تعالى **واجب** ان الرسالة السيد ناهي صلا الله عليه  
وسلم لانها كانت تعلما عليها اس **وشد** لان اهلها بقلبه حقيقي ولو مات  
قبل نطقه مات مؤمنا ابي العرفى الصحيح لايكون مسلما حتى ينطق وياجمع غسله  
قبل نطقه **ويجوز** غسل قول ابي رشد على العاظم وابي العرفى على غير وعليه  
استنجاء **لعونه** وعبر بصح ليحيى ان غسله فليطه خلاه الاولى ومثل الغسل الو  
ضوء واليه هو اعداده **وجب** الغسل الاصل **وجب** كلام مع جدار **وان** **وجب** يقع  
الاولى وكسر الجيم **ولا** **بها** بل **ادار** الماء ارشدك فيه **يس** ملكة بين اثنين  
لحد هله **وجب** الغسل **كفى** **والاخر** **وجب** غسل الذكر **ففي** **بينه** **كمذ**  
اراد هله **وجب** الغسل **كفى** **والاخر** **وجب** غسل كماله **وجز** **وجب**  
غسل جميع الذكر **بينه** **كفى** **والاخر** **وجب** غسل الرجل **خاله** **غير**  
كسول **وان** **بصرف** **الشه** **كفى** **والاخر** **وجب** غسل **وجب** الغسل **وجز**  
كفى **والاخر** **وجب** غسل جميع الذكر **بينه** **وجب** ذلك ان نام فيه **وان**